شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع
ALEXANDRIA CONTAINER & CARGO HANDLING CO
شركة مساهمة مصرية (ش.م.م)
خاضعة لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١

To: EGX

Dear Sir

We are honored to submit to you the company's response to the remarks of both auditors on the final financial statements and their accompanying disclosures for the transitional financial period ending on 31/12/2025.

Yours Faithfully,

Investors Relations Manager

Acct./ Salma Mohamed Saad Zaghlol

الساده / البورصه المصريه

تحيه طيبه وبعد ،،،

نتشرف ان نرفق لسيادتكم رد الشركه على ملاحظات مراقبا الحسابات على القوائم الماليه الختاميه والايضاحات المتممه لها عن الفتره الماليه الإنتقاليه المنتهيه فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير علاقات المستثمرين

محاسب / سلمى محمد سعد زغلول

Alex Cont

شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع
ALEXANDRIA CONTAINER & CARGO HANDLING CO
شركة مساهمة مصرية (ش.م.م)
خاضعة لأحكام القانون (159) لسنة 1981

Alex Cont
Alexandria Container&Cargo Handling Company

الـــرد على

ملاحظة مراقب الحسابات الخارجي صالح وبرسوم وعبد العزيز

للقوائم المالية الدورية للشركة في 31 / 12 / 2025 فترة (6 اشهر)

قامت الشركة بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (49) " عقود التأجير على بعض العقود كما هو وارد بالايضاح رقم (27) ولم تقم بتطبيقه على التراخيص الموقتة بحق الأنتفاع الخاصة بالأراضى (الساحات والأرصفة) لأنه يجدد على فترات معظمها سنوية .

وفى ضوء المستجدات أعتبارا من 1 يناير 2025 تم إعادة تقييم الظروف المرتبطة بتجديد تلك التراخيص المؤقتة بحق الأنتفاع مع هيئة ميناء الأسكندرية والخاصة بالأراضى (الساحات والأرصفة) والتى تمارس عليها الشركة نشاطها منذ سنوات وانشات عليها أصول يتم أهلاكها على عدد سنوات تراخيص مزاولة النشاط مما يؤكد على أمكانية ونية الأطراف على تجديدها سنويا وتلقائيا طوال مدد تراخيص مزاولة النشاط المرخص به والتى تمتد لعدة سنوات قادمة.

ولذلك كان يتعين تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (49) على تلك التراخيص المؤقتة بحق الأنتفاع ، وقد ترتب على عدم تطبيق المعيار فى 31 ديسمبر 2025 على تلك التراخيص المؤقتة بحق الأنتفاع عدم إثبات صافى رصيد أصول حق أنتفاع بمبلغ 3.045مليون جنيه مصرى ورصيد التزامات عقود تراخيص مؤقتة بحق الأنتفاع بمبلغ 3.436 مليون جنيه مصرى ومبلغ 160 مليون جنيه مصرى كمصروف أستهلاك أصول حق انتفاع وكذلك مبلغ 342 مليون جنيه مصرى كفوائد مدينة (عقود تراخيص مؤقتة بحق أنتفاع) ، مما كان سينتج عن ذلك تخفيض الأرباح الخاصة بالقوائم المالية المرفقة بمبلغ 191 مليون جنيه مصرى وذلك بعد استبعاد أثر معالجة الشركة لمدفوعات عقود التراخيص المؤقتة بحق أنتفاع بمبلغ 311 مليون جنيه مصرى على قائمة الأرباح أو الخسائر . كما ستنخفض الأرباح المحتجزة بمبلغ إجمالى قدره 200 مليون جنيه مصرى .

رد الشركة:

ان الشـــركة تاريخيا منذ نشـــأتها ســـواء في ملكية الدولة تحت مظلة قانون قطاع الاعمال العام ٢٠٣ أو عند دخول المساهمين الجدد والتحول الى قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فان الشركة كانت تعالج الإيجارات لجميع الأراضي والساحات المشـار اليها والتي تنتفع بها الشـركة بموجب تراخيص مؤقتة قصـيرة الاجل (١٢ شـهر او اقل) بموجب قرار (٨٠٠) كإيجار تشـغيلي وليس ايجار تمويلي تطبيقا لنص الفقرة (٥) من معيار التأجير " لا يطبق على العقود قصـيرة الاجل (١٢ شهر او اقل)".

وحيث ان فلسفة تطبيق الايجار التشغيلي تسترشد بمقابلة المستندات ذات الشكل القانوني للتراخيص في مقابل فلسفة النية في استمرارية النشاط طبقا للتراخيص الممنوحة للنشاط.

وحيث انه من بنود الترخيص المؤقت ان للهيئة الغاء الترخيص بشـكل أحادي دون الحق في المطالبة بأي تعويضـات بما يتعارض مع نص الفقرة (١٨) من ذات المعيار" يجب على المنشـــأة تحديد مدة عقد التأجير باعتبارها الفترة غير القابلة للإلغاء في عقد التأجير". ووفقا لما ورد بملحق (ب) فقرة (٣٤) "لا يعد عقد التأجير واجب النفاذ عندما يكون لكل من المستأجر والمؤجر الحق في إنهاء عقد التأجير بدون إذن من الطرف الآخر مع عدم وجود غرامة كبيرة".

وبناء على ان الشركة تمتلك تراخيص مؤقتة اقل من ١٢ شهر وحيث ان طبيعة العلاقة مع الشركة هي الحصول على تراخيص مؤقتة فانه لا يمكن التعويل الا على تطبيق معالجة التأجير التشغيلي.

حيث لا يمكن اعتبار الترخيص المؤقت بمثابة عقد التزام كونهما مختلفين في الشكل والجوهر .

وتقبلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ,,,

رئيس القطاع المالى

محاسب / احمد محمد حموده

Financial Sector

شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع Alex Cont شركة مساهمة مصرية (ش.م.م)

الرد على تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات
على القوائم المالية الانتقالية المعتمدة
لشركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع
عن الفترة الانتقالية من ٢٠٢٥/٧/١ الى ٢٠٢٥/١٢/٣١

أولا الرد على فقرات أساس الرأى المتحفظ:

ملاحظة (١) :

عدم مراعاة المقيم مكتب (مكتب بيكرتللى) عند تقييم الاستثمارات فى شركات اخرى بالقيمة العادلة والبالغة فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ نحو ١,١٤٤ مليار جنية الأثر المالى لاعادة التقييم للاستثمار بشركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الاغراض والبالغ نحو ١,١٣٥ مليار جنيه بناء على القوائم المالية ـ المستقلة ـ فى ٢٠٢٤/١٢/٣١ والمعتمدة بالجمعية العامة فى ٢٠٢٥/١٢/٢٥ للقوائم المالية المجمعة وكذا عدم التمكن من التقييم على ارصدة ٢٠٢٥/١٢/٣١ لعدم وروود قوائم مالية من المجموعة المصرية متعددة الاغراض .

يتعين التصويب

رد الشركة:

بالإشارة إلى ما ورد بشأن عدم أخذ الأثر المالي لإعادة التقييم في الاعتبار، نود التوضيح الآتي:

١- سبق لادارة الشركة مخاطبة ادارة شركة موانئ مصر أكثر من مرة لطلب الموازنة العامة والخطة الاستثمارية - خطة العمل الاستراتيجة للخمس سنوات القادمة - عقد التمويل الخاص بالقرض الاستثماري ولم يتم موافاتنا باي من المطلوب وتم رفع الأمر الى مجلس ادارة الشركة لبحث الامر.

٢- تم تقييم الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال مستشار مالي مستقل (مكتب بيكرتللي)، استناداً إلى المعلومات المالية المعتمدة والمتاحة في تاريخ التقييم.

٣- لم ترد حتى تاريخ إعداد القوائم المالية للشركة قوائم مالية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ من شركة المجموعة المصرية للمحطات متعددة الأغراض.

٤- كما أن أي تطورات لاحقة – حال وجودها – تعد من قبيل الأحداث اللاحقة التي يتم تقييم أثرها عند توافر معلومات معتمدة ورسمية، وبما لا يخل بمبدأ الموضوعية والاعتماد على معلومات يمكن التحقق منها.

ملاحظة (٢) :

بلغت قيمة الاستثمارات فى شركات شقيقة (شركة ابو سمبل وطيبة للتوكيلات الملاحية) نحو ٤٠,٦٩٠ مليون جنيه فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ باستخدام طريقة حقوق الملكية ونبدى فى هذا الشأن مايلى :-

مخالفة الفقرة (٣٣) ، (٣٤) من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) – الاستثمارات فى شركات شقيقة حيث لم يتم اعداد قوائم مالية فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ ، وكذا بناء على طلب الشركة تم موافاتها بمركز مالى ٢٠٢٥/٩/٣٠ (تحت الفحص والاعتماد) متضمن خسائر بنحو ٨٢٠ ألف جنية مما يعطى مؤشرا على انخفاض قيمة الاستثمار .

يتعين الالتزام بالمعيار المشار اليه عالية مع الافصاح عن ذلك ضمن الايضاحات المتممة .

رد الشركة:

بالنسبه للاستثمار في شركة ابو سمبل وطيبة للتوكيلات الملاخية فهو كيان نشأ عن اندماج ثلاث شركات تعمل في مجال الوكالة البحرية واعمال التخليص الجمركي وتسيطر على ادارة الكيان الشركة القابضة للنقل البحري والبري وتحرص ادارة الشركة دائما على ايجاد عملاء جدد لها والعمل على تنشيط وتنمية نشاطها.

وقد تم استخدام طريقة حقوق الملكية لتقييم قيمة الاستثمار وفقاً للقوائم المالية المعدة من قبل شركة أبو سمبل وطيبة (الدامجة) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٣٠ وهي آخر قوائم مالية معتمدة متاحة في تاريخ إعداد القوائم المالي وقامت الشركة بالافصاح بالايضاحات المتممة ، وتود الشركة التأكيد على أنه لم يتم الاعتماد على المركز المالي في ٢٠٢٥/٩/٣٠ المشار إليه بالملاحظة، نظرًا لكونه تحت الفحص والاعتماد،

ملاحظة (٣) :

تبين لنا فقد الشركة ايرادات تتمثل فى العائد الضائع عن المبالغ المسددة والتي بلغت ٦٣,٠٢٠ مليون جنيه كضريبة قيمة مضافة على المشتريات والخدمات التى حصلت عليها خلال فترة المركز المالى من السوق المحلى خلال الفترة من ٢٠٢٥/٧ وحتى ٢٠٢٥/١٢ بالمخالفة لاحكام المادة رقم (٦) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وكذا الماده رقم (٩- ثانيا) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

يتعين تحقيق الامر مع مراعاة تطبيق صحيح القانون المشار اليه عاليه وأجراء التسويات في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات.

رد الشركة:

في ضوء ما أورد بالملاحظة بشأن وجود عائد ضائع يتمثل في ضريبة القيمة المضافة المسددة على بعض المشتريات والخدمات خلال الفترة من ٢٠٢٥/٧ حتى ٢٠٢٥/١٢، تود الشركة التوضيح بأن موقفها قد جاء في إطار التطبيق العملي لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، مع مراعاة التحديات الإجرائية التي واجهت التطبيق خلال الفترة محل الفحص.

حيث تلتزم الشركة، حال قيام الموردين بإصدار فواتير معفاة، بتطبيق أحكام المادة (٦) من قانون قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك من خلال التقدم للهيئة العامة للاستثمار لاستصدار خطابات إعفاء تفيد أن السلع أو الخدمات لازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة الحرة. أما في الحالات التي تصدر فيها فواتير خاضعة للضريبة، فتقوم الشركة بتطبيق أحكام المادة (٢٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بخصم ضريبة المدخلات المباشرة وغير المباشرة عند إعداد الإقرارات الضريبية.

إلا أنه خلال الفترة المشار إليها، واجهت الشركة معوقاً إجرائياً تمثل في عدم تضمين بيانات فرع المنطقة الحرة الخاصة ضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة استكمال إجراءات الإعفاء في التوقيت المناسب. ونظراً لما تتطلبه إجراءات استصدار خطابات الإعفاء من وقت، وما قد يترتب على التأخير في سداد مستحقات بعض الجهات – وعلى الأخص الجهات السيادية – من غرامات وتأثيرات مالية، فقد اضطرت الشركة في بعض الحالات إلى سداد ضريبة القيمة المضافة، وذلك كإجراء احترازي لتفادي غرامات التأخير، في إطار المفاضلة بين تكلفة الفرصة البديلة والعقوبات المحتملة.

وتؤكد الشركة أن هذا الإجراء لا يمثل إهداراً متعمداً للموارد، وإنما جاء استجابةً لظروف تشغيلية وإجرائية خلال فترة انتقالية، خاصة في ظل تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية.

وقد قامت الشركة باتخاذ إجراءات تصحيحية جذرية لتلافي تكرار تلك الحالات مستقبلاً، حيث تم إدراج وتفعيل كود تسجيل فرع المنطقة الحرة ضمن التسجيل الضريبي للشركة اعتباراً من فبراير ٢٠٢٦، الأمر الذي من شأنه تسهيل إصدار الفواتير بشكل صحيح، وتسريع إجراءات الحصول على الإعفاءات اللازمة.

وعليه، تؤكد الشركة التزامها الكامل بتطبيق صحيح أحكام القانون، مع العمل على تعزيز الرقابة المسبقة على فواتير الموردين، والتنسيق معهم لضمان استيفاء كافة البيانات والمتطلبات اللازمة لتطبيق الإعفاءات الضريبية في حينه، بما يحول دون تكرار مثل هذه الملاحظات مستقبلاً.

ملاحظة (٤) :

استمرار اعتراف الشركة بضريبة مؤجلة على فروق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للاستثمار فى الشركات الاخرى بنحو ٢٠١,٥٠مليون جنيه عن العام المالى المنتهى فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ و نحو ١٠,٥٠ مليون جنيه بالسالب عن العام المنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ و هو ما يعد مخالفة صريحة لكل من : الخطاب الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى ٢٠٢٤/٦/١٤ و رأى المستشار الضريبى للشركة فى ٢٠٢٥/٧/٣٠ والذي أقرا بعدم اخضوع للضريبة

يتعين أجراء التسويات الواجبة ومراعاة أثر ذلك على القوائم المالية.

رد الشركة:

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية حيث أرتأت إدارة الشركة ضرورة الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل في القوائم المالية على الدخل الشامل وذلك حفاظًا على سلامة العرض المالي ودقة إحتساب الأثر المالى على قيمة حقوق الملكية.

وبالإشارة إلى قرار نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٥، بشأن الترخيص لفرع شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع للعمل بنظام المناطق الحرة بمحطتي الإسكندرية والدخيلة، فإن النشاط المرخص به يقتصر على تقديم خدمات تداول الحاويات والبضائع والعمليات المرتبطة بها، دون أن يشمل الاستثمار في شركات أخرى، سواء كانت تعمل داخل المناطق الحرة أو خارجها.

وبناءً عليه، فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذا الاستثمار لا تُعد من ضمن إيرادات النشاط الأساسي الذي صدر بشأنه الترخيص، ولا تندرج ضمن نطاق الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٤١) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، والتي تنص على أن: "لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر".

ويُفهم من ذلك أن الإعفاء الضريبي يقتصر على الأرباح الناتجة عن مباشرة النشاط المرخص به فقط، ولا يشمل الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في استثمارات غير مدرجة ضمن النشاط الأساسي.

وبناءً على ما سبق، ووفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) الخاص بـ "ضرائب الدخل"، يتعين الاعتراف بضريبة مؤجلة على فروق القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للاستثمار في الشركات الأخرى، وذلك تطبيقًا لمبدأ التحوط والمصداقية في إعداد القوائم المالية.

ملاحظة (٥) :

صدر قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة فى٢٠٢٤/١٠/٢٩ بصرف لاعضاء مجلس الادارة عن جلسات مجلس / جمعية بمبلغ ١٠ الأف جنيه وبدل الانتقال ٢٥ الف جنيه سواء كان الحضور فعليا او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة مرئية او صوتية ،وتم تعديل البدلات بقرار من الجمعية العامة المنعقدة فى٢٠٢٥/١٠/١٥ ليصبح بدل الحضور جلسة مجلس / جمعية بمبلغ ٥ الاف جنيه وبدل الانتقال ٣٠ الف جنيه سواء كان الحضور فعليا او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة مرئية او صوتية ، ثم صدر قرار مجلس الادارة رقم ٥٤ المنعقد فى ٢٠٢٥/١٢/١٤ بتحديد معاملة عضو اى لجنة منبثقة من مجلس ادارة الشركة بنفس المعاملة الصادرة باخر قرار جمعية ، هذا وقد تبين صرف بدلات انتقال لبعض السادة اعضاء مجلس الادارة مقابل الحضور (مجالس الادارة / جمعيات / لجان منبثقة) دون مراعاة استخدام بعض اعضاء المجلس او اللجان المنبثقة السيارة المخصصة لهم من قبل جهات عملهم وايضا صرف بدل انتقال لبعض اعضاء المجلس رغم الحضور عن طريق تقنية الكونفرس كول .

يتعين الحصر ورد ما تم صرفه بالخطأ واجراء التسويات اللازمة.

رد الشركة:

تؤكد الشركة التزامها الكامل بالقوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن و تجدر الاشارة أنه تم صرف بدل الانتقال للسادة أعضاء مجلس الادارة لحضور جلسات (جمعية / مجلس ادارة / لجان منبثقة) طبقا لقرارات الجمعية العامة و مجلس الادارة المنظمة لهذا الشأن والتي نصت صراحة على أن يتم صرف بدل الانتقال سواء كان الحضور فعليا او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة مرئية او صوتية وذلك تماشيا مع كل من المادة ٢٦ من النشاط الأساسي للشركة وكذا قرار الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨.

هذا بالاضافه الى ان طبيعة تشكيل المجلس من مستثمرين اجانب خارج جمهورية مصر العربية

وتؤكد الشركة مراعاة عدم صرف بدل الانتقال للسادة أعضاء مجلس الادارة لحضور جلسات (جمعية / مجلس ادارة / لجان منبثقة) والمخصص لهم سيارات من الشركة مستقبلا إلا في حالة الحضور الفعلي مع عدم استخدام العضو سيارة الشركة للانتقال الى مكان الجلسة او الحضور بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة مرئية او صوتية .

ثانيا الرد على فقرات عدم اعتبار ذلك تحفظا :

ملاحظة (١) :

- ما زالت ملاحظاتنا قائمة بشأن عدم قيام الشركة بتسجيل الارض المملوكة للشركة بمنطقة البلينا بمحافظة سوهاج والبالغ مساحتها ١٤١٩ م٢ كحصة شائعة باسم الشركة حيث مازالت مسجلة باسم الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى حتى تاريخه .

يتعين اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل الارض باسم الشركة حفاظا على حقوق المساهمين .

رد الشركة:

فى ضوء سياسة الدولة فى تحسين المرافق العامة لخدمة المواطنين وفى إطار الدور الاجتماعى لشركات قطاع الاعمال وبناء على توصيات الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى والاحالة لشركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع باعتبارها إحدى الشركات التابعة إنذاك ، وافقت الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٨ على المساهمة فى شراء قطعة الارض الكائنة بزمام مدينة البلينا بمحافظة سوهاج وتخصيص تلك الارض لاقامة مجمع مدارس عليها .

بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٨ قامت الشركة القابضة للنقل البحرى والبحرى وبعضا من شركات قطاع الاعمال العام الاخرى بشراء قطعة أرض مساحتها ١٨٤٥١,٥٧ من أرض محلج البلينا على الشيوع فيما بينها وذلك بغرض إتاحة إستغلالها فى إقامة مجمع مدارس تعليمية يعمل لخدمة المواطنين .

بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٨ إبرام عقد ترتيب حق إنتفاع على كامل مساحة قطعة الارض لصالح الهيئة العامة للابنية التعليمية لمدة خمسون عاما تبدأ من ٢ / ١١ / ٢٠٠٨ وحتى ١ / ١١ / ٢٠٥٨ لاقامة مجمع مدارس يعمل لخدمة المواطنين.

بلغت حصة الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى بقطعة الارض المشتراه من أرض محلج البلينا ١٤١٩,٣٥ م٢ (٤ قيراط ٢ / ٢٤ سهم) على الشيوع مقابل مبلغ ٢٤١٢٨٩٨ جنيه فقط أثنين مليون وأربعمائة واثنى عشر الف وثمانمائة وثمانية وتسعون جنيها ، وحلت الشركة محل الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى فى عقد شراء قطعة الارض المؤرخ ١ / ١١ / ٢٠٠٨ وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ بعد تحمل الشركة لكامل المبلغ المسدد بناء على موافقة الجمعية العامة لها .

ونظرا لعدم وجود عوائد ذات جدوى من ذلك الاستثمارالعقارى تم إجراء قيد الاضمحلال عليه فى ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٣.

تم السير فى إجراءات نقل ملكية الحصة الشائعة المملوكة للشركة بالشهر العقارى وتبين لزوم نقل الملكية أولا لصالح الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى قبل نقل ملكيتها للشركة .

تم نقل ملكية الحصة الشائعة لصالح الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى بالشهر العقارى برقم شهر ١٢٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣

تم تحرير عقد بيع إبتدائى بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١من الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى لصالح الشركة بكامل الحصة الشائعة .
تم الإتفاق وديا مع الشركة القابضة للنقل البرى والبحرى على إتمام إجراءات نقل ملكية قطعة الأرض بالشهر العقارى وجارى السير فى إجراءات نقل ملكية الحصة الشائعة لصالح الشركة بالشهر العقارى على ضوء تعديلات قانون الشهر العقارى ولائحته التنفيذية .

ملاحظة (٢) :

استمرار عدم تحقيق الشركة لاية عوائد من من استثماراتها البالغه ١,١٨٦ مليار جنيه فى شركات شقيقه أو شركات اخرى
يتعين دراسة الجدوى الاقتصادية لهذة الاستثمارات .

رد الشركة:

تقوم الادارة حاليا بمراجعه تلك الاستثمارات وبحث الجدوى الاقتصادية منها ومن ثم تحديد الاجراءات اللازمة لضمان تحقيق أقصى عوائد ومنافع اقتصادية ومالية من خلال الاستثمار نود أن ننوه على أن استثمارات الشركة في شركات شقيقة أو شركات أخرى والبالغة ١,١٨٦ مليار جنيه عباره الاستثمار في :

- شركة ابو سمبل وطيبة للتوكيلات الملاحية (شركة شقيقه) باستثمار قيمته ٤٠,٦٩٠ مليون جنيه بنسبة ٤٤٪
- شركة موانئ مصر "EGMPT سابقا" باستثمار قيمته ١,١٣٥ مليار جنيه بنسبة ٦,٠١٪
- الشركة المصرية للجراجات "الترجمان جروب" باستثمار قيمتة ١٠,١٠٣ مليون جنيه بنسبة ٦,٥٤٪

وفي ضوء المراجعة المستمرة لاستثمارات الشركة وقعت الشركة اتفاقية اطارية مع الشركة القابضة للنقل البحري والبري تحت اعتماد الجمعية العامة للشركة المنعقدة في ٢٠٢٦/٠٤/١٦ وتضمنت تلك الاتفاقية ما يلي :

- بيع كامل حصة الشركة في شركة موانئ مصر البحرية (ايجمت سابقا)
- شراء الشركة نسبة ١,٦ % من أسهمها من الشركة القابضة للنقل البحري و البري

وتؤكد ادارة الشركة انها تتخذ جميع الاجراءات لمراقبة ومتابعة استثمارتها والعمل على تحقيق أعلى عوائد منها.

ملاحظة (٣) :

تضمنت تأمينات لدى الغير ١٩٣ الف جنيه قيمة تأمينات مودعة لدى الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات لم يقم الاخير برد التأمين عن عدد ١٩ جهاز لاسلكى محمول تم تخريدهم فى ٢٠٢٥/٦/١١ .
يتعين مطالبة الهيئة برد التامينات عن الاجهزة المخردة حفاظا على حقوق الشركة

رد الشركة:

قامت الشركة بالفعل بادراج قيمة التأمين المودع لدى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بشهادة مطابقة الرصيد المرسله اليهم وقامت بمخاطبة الجهاز عبر البريد الالكتروني لمطالبتهم برد التأمين الخاص بأجهزة اللاسلكي المخردة وفي انتظار رد الجهاز.

ملاحظة (٤) :

عدم تناسب قيمة خطابات الضمان المقدمة من بعض العملاء مع المديونيات المستحقة عليهم منهم على سبيل المثال العميل ميدترنيان MSC الذى بلغت مديونيته نحو ١٧٨ مليون جنيه وهو ما يمثل نحو نسبة ٥٨٪ من اجمالى رصيد العملاء فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ يقابلها خطابات ضمان بمبلغ ٣,٥ مليون جنيه فقط تعادل ١,٩٧ % من المديونية المستحقة عليه.
يتعين العمل على الحصول على الضمانات الكافية حفاظا على حقوق المساهمين .

رد الشركة:

بناء على دراسة أعمار الأرصدة للعملاء المذكوره وكذا دراسة الخسائر الائتمانية المعدة بمعرفة مستشار مالي مستقل تبين التزام العملاء بسداد كامل المديونية ولا توجد مخاطر بعدم التحصيل وتؤكد الشركة أنها تولي ملف التحصيل والضمانات المقدمة من العملاء أهمية قصوى، حيث يتم متابعة أرصدة العملاء بشكل دوري من خلال القطاع المالي والقطاع التجاري ومخاطبة العملاء بشأن تعزيز الضمانات كلما دعت الحاجة لذلك، وفقًا لحجم التعامل ونمط السداد التاريخي.
وتجدر الإشارة إلى أن العميل المشار إليه – من العملاء الذين يتمتعون بمراكز مالية قوية، وعلاقات ممتدة مع الشركة منذ سنوات طويلة، ويتميز بالانتظام في سداد المستحقات دون أي مؤشرات على التعثر، وهو ما دعم استمرار التعامل وفق آليات ائتمانية قائمة على سجل الالتزام الفعلي وليس الضمانات وحدها.

ملاحظة (٥) :

تضمنت الارصدة الدائنة فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ نحو ٤,٤٠٩ مليون جنيه فائض الحصة النقدية مرحل قبل عام ١٩٩١ وصدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٩٨ بعدم دستورية نص البند(١) من الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣فيما تتضمنه من تخويل رئيس مجلس الوزراء وضع حد أقصى لما يخص العامل سنويا من الحصة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي.
يتعين البحث والدراسة واجراء ما يلزم فى ضوء ذلك .

رد الشركة:

في ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار اليه بعدم دستورية نص البند (١) من الفقرة الثانية من المادة (٤٢) ، ونظرا لعدم تضمن القانون المشار اليه وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء على الضوابط و الأسس التي تحكم عملية التصرف في فائض الحصة النقدية ، وجارى تحويل هذا الأمر الى المستشار القانوني للشركة للدراسة .وإبداء الرأي والعرض على مجلس الادارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ملاحظة (٦) :

تضمنت الارصدة الدائنة فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ نحو ٢٠٧ ألف جنيه يخص مساهمي القطاع الخاص منذ عام ٢٠٠٩ وتقضى المادة رقم ١٤٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل بأن تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم التي سقط حق اصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الانواع المبينة بعد (١) الارباح والعوائد الناتجة عن الاسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أي شركة، أو هيئة، أو جهة عامة ،أو خاصة .

يتعين الالتزام بأحكام القانون فى هذا الشأن .

رد الشركة:

لا يزال المبلغ محل الملاحظة مقيدًا ضمن الالتزامات بدفاتر الشركة، التزامًا بمبادئ التحفظ والمصداقية في العرض المالي، وعدم التصرف فيه إلا بناءً على سند قانوني صريح.

حيث تنص المادة رقم (٣٨٥) من القانون المدني المصري على أن "تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم **بحكم بات**"

الأمر الذي يُوجب صراحةً صدور حكم قضائي بات بسقوط الحق حتى يمكن التصرف في تلك المبالغ لصالح الخزانة العامة.

وحتى تاريخه، لم يصدر أي حكم قضائي بات بسقوط حق المساهمين في هذا المبلغ، وبالتالي فإن الشركة مازالت تدرجه بسجلاتها.

ملاحظة (٧) :

تضمنت المصروفات الادارية و العمومية نحو ٢٤,٤٨٩ مليون جنيه بالخطأ مقابل انتفاع للمبانى بالساحات ورسوم النظافة لكل من الاراضى والمبانى وفقا لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ وكذا قرار وزير النقل فى ٢٠٢٣/١٠/٢٨ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع الاراضى والمبانى دون توزيعه على مراكز التكلفة الخاصة به .

يتعين العمل على سرعة تطوير نظام التكاليف المستخدم.

رد الشركة:

تقوم الشركة حاليا بالعمل على التطوير الشامل لنظام التكاليف المستخدم وأيضا معايير وأسس احتساب وتوزيع التكلفة على بنود المركز المالي بشكل مفصل وربط ذلك مع منظومة ERP.

ملاحظة (٨) :

تحمل الشركة نحو ٢٥,٢٧٦ مليون جنية ضريبة قيمة مضافة عن السنوات من ٢٠٢٠/٢٠١٦ بخلاف الضريبة الاضافية حتى ٢٠٢٥/٢ بنحو ١٧,٨٧٤ مليون جنيه وكذا ما يستجد وايضا الغرامات التى قد تتعرض لها الشركة نتيجة القصور فى تطبيق القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ حيث كان يتعين على الشركة الحصول على المستندات التى تؤيد اعفاء الجهات من الضريبة وحال عدم الحصول على تلك الشهادات يتعين تطبيق المادة (٤) من القانون.

يتعين تحقيق الامر .

رد الشركة:

تم مطالبة الشركة بفروق فحص لضريبة القيمة المضافة عن الأعوام ٢٠١٨/٢٠١٦ بمبلغ ٢٥٣ مليون جنية وتم الطعن والاعتراض وصولاً إلى لجنة الطعن والتي وافقت على إعادة الفحص باللجنة الداخلية وتم الاتفاق على سداد فروق فحص بمبلغ ١٣,٨٤ مليون جنية عن تلك الفترة بنسبة تخفيض ٩٤,٥٪ ، كما تم مطالبة الشركة بفروق فحص لضريبة القيمة المضافة عن الأعوام ٢٠٢٠/٢٠١٨ بمبلغ ١٨٠ مليون جنية وتم الاعتراض والمداولة باللجنة الداخلية وتم الاتفاق على سداد مبلغ ١٢,١٩ مليون جنية بنسبة تخفيض ٩٣,٣٢٪ توقعاً لصدور قانون بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية . وقد تم التقدم بطلب لدى لجنة إعادة النظر فى الربط النهائي طبقاً لحكم المادة (٦٧) من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ لاستبعاد باقي الفروق وتوفير المستندات التى تعذر توفيرها أثناء اللجنة الداخلية وتم تكوين مخصص بقيمة الضريبة الإضافية وارتأت إدارة الشركة سداد المبلغ المتفق عليه باللجان الداخلية تجنباً للتحويل إلى لجان الطعن بكامل قيمة الربط الضريبي مما قد يعرض الشركة لمخاطر تحمل أعباء ضريبية أعلى من المتفق عليه باللجان الداخلية حيث تم الاتفاق على مبلغ قطعي وفقاً لرأى اللجنة الداخلية عن تلك السنوات وليس من واقع فواتير محددة أو عملاء بعينهم. كما يتم عرض كافة المستجدات على المستشار الضريبي للشركة للمتابعة وإبداء الرأي.

ملاحظة (٩) :

استمرار وجود الخلاف بين الشركة والشركة القابضة للنقل البحرى والبرى على ملكية السندات الحكومية البالغ قيمتها نحو ٣,٧٩٢ مليون جنيه والتى تم نقل ملكيتها للمساهمين بموجب قرارى الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المنعقدتين بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩ ولم يتم نقلها للمساهمين حتى تاريخه لعدم وجود تشريع يخول للمساهمين حق استرداد قيمة تلك السندات ومازالت مقيدة باسم شركة اسكندرية لتداول الحاويات والبضائع بوزارة المالية.

رد الشركة:

لم يتم نقل ملكية السندات لدى وزارة المالية تنفيذاً لقرارات الجمعيات العامة العادية وغير العادية بهذا الشأن نظراً لوجود عقبات تشريعية حالت دون ذلك وقد تم مخاطبة كلٍ من وزارة المالية والشركة القابضة للنقل البحري والبري وكذا الجهاز المركزي للمحاسبات علما بأنه تم عرض الأمر على المستشار القانوني للشركة للدراسة وإبداء الرأي لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ملاحظة (١٠) :

طبقا لما هو موضح بالإيضاح رقم ٤٦ تم عرض كل من قائمة المركز المالي ، الارباح والخسائر، الدخل الشامل الاخر ،التغير فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية عن الفترة من ١ يوليو٢٠٢٥ حتى٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ على ارقام مقارنة (غير قابلة للمقارنة على وجه الاطلاق) فى ٢٠٢٥/٦/٣٠ .

رد الشركة:

تجدر الاشارة الى أن عدم قابلية أرقام المقارنة للمقارنة المباشرة يرجع إلى قيام الشركة بتغيير السنة المالية لتبدأ في ١ يناير بدلاً من ١ يوليو، مما ترتب عليه إعداد قوائم مالية عن فترة انتقالية من ٢٠٢٥/٧/١ حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ (ستة أشهر)، مقابل قوائم مالية عن سنة مالية كاملة منتهية في ٢٠٢٥/٦/٣٠.

وقد تم عرض أرقام المقارنة وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة، التزامًا بمتطلبات معايير المحاسبة المصرية الخاصة بعرض القوائم المالية، مع الإفصاح بالإيضاحات المتممة (إيضاح رقم ٤٦) عن طبيعة التغيير في السنة المالية، وأن فترة المقارنة ليست مماثلة للفترة الحالية، الأمر الذي يؤثر على إمكانية المقارنة المباشرة

ملاحظة (١١) :

نظام التكاليف بالشركة لايفى بالغرض منه ويحتاج لمزيد من التطوير لمتابعة الاداء وتقييمه وتلبية احتياجات الشركة من المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة والتخطيط وتقييم الاداء ولتحقيق التشغيل الاقتصادى الامثل على مستوى الوحدات الانتاجية لقياس مدى ربحيتها، كما ان نظام التكاليف بالشركة لا يغطى النشاط البيئى ولا يتضمن تبويب التكاليف البيئية لتكاليف راسمالية وتكاليف جارية، تكاليف مباشرة وغير مباشرة.

رد الشركة:

تم بالفعل التنسيق مع بين قطاعات الشركة المختلفة، لإعداد تصور شامل لتطوير نظام التكاليف، يشمل:

- إعادة هيكلة شجرة مراكز التكلفة والربحية بما يعكس الأنشطة الفعلية والتخصصات الدقيقة داخل الشركة.
- تبويب التكاليف بشكل مستقل إلى رأسمالية وجارية، مباشرة وغير مباشرة، بما يتسق مع المتطلبات الحديثة.
- إعداد تقارير دورية تحليلية لقياس ربحية الوحدات التشغيلية المختلفة، وخاصة الساحات الخارجية المؤجرة بميناء الإسكندرية، من خلال ربط الإيرادات والتكاليف بكل ساحة على حدة وإدراجها في النظام المحاسبي.
- جاري العمل على إعداد التكاليف المعيارية لكل مركز تكلفة، وذلك بالتعاون مع فرق العمل الفنية، بما يتيح إمكانية قياس الانحرافات وتحليل أسبابها، ومقارنة التكلفة الفعلية بالتكلفة المستهدفة بشكل منتظم.
- يتم في الوقت الحالي إعادة تصميم النماذج المحاسبية والتحليلية لتصنيف التكاليف إلى ثابتة ومتغيرة، دعمًا لأدوات التحليل المالي الحديثة.
- جاري عمل تطوير لنظام التكاليف المعمول به ليغطي النظام البيئي.

تؤكد الشركة أن أعمال التطوير الجارية تتماشى مع توجهات التحول الرقمي والاعتماد على نظام ERP الجديد بما يكفل التكامل بين النظم المالية والتشغيلية والبيئية، وذلك ضمن إطار زمني محدد وتحت إشراف الإدارة العليا.

ملاحظة (١٢) :

لم تقم الشركة حتى تاريخه بتعديل اللوائح الداخلية الخاصه بها لتتماشى مع احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ ولائحتة التنفيذية وتعديلاتهم .

يتعين سرعة الانتهاء من تعديل اللوائح الداخلية واعتمادها ، وكذلك الالتزام بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم امساك الحسابات الالكترونية

رد الشركة:

أصدر العضو المنتدب التنفيذي القرار الاداري رقم (١١٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠١ بشأن اعادة تشكيل لجنة تعديل لوائح الشركة (لائحة نظام العاملين بالشركة – لائحة العقود والمشتريات و المخازن – اللائحة المالية) بما يتوافق مع اعادة الهيكلة وتطوير العمل المؤسسي وقامت اللجنة بالفعل بالانتهاء من مقترح اللائحة المالية وجاري العمل على تعديل لائحة نظام العاملين

بالشركة وبالنسبة للائحة العقود والمشتريات والمخازن فيتم مراجعتها الان من اللجان المنبثقة من مجلس الادارة تمهيدا لاعتماد جميع اللوائح من مجلس ادارة الشركة، وتؤكد الشركة حرصها على سرعة الانتهاء من استكمال المنظومه والاعتماد عليها بالكامل.

ملاحظة (١٣) :

لم يتضمن تشكيل لجنة المراجعة الجديد الصادر بقرار مجلس الادارة رقم ٣٥ فى ٢٠٢٥/١٠/٣٠ سوى عضو واحد فقط من اعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بالمخالفة لاحكام المادة رقم (٣٧) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية والتى تقضى " .... يلتزم مجلس ادارة الشركة المقيد لها اسهم او شهادات ايداع مصرية بجداول البورصة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين اعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ....."

يتعين الالتزام بكل من القوانين ،اللوائح و القرارات المشار اليها عاليه.

رد الشركة:

نود أن نؤكد على حرص ادارة الشركة على الالتزام الكامل بأحكام قواعد القيد والشطب وانه تم مناقشة هذا الامر باجتماع لجنة المراجعة و الحوكمة والمخاطر رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٣وقد بدأت الشركة فعلياً فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيين عضو اضافى غير تنفيذى بمجلس الادارة بحيث يتم استكمال تشكيل لجنة المراجعة لتضم عدداً فردياً وفقاً للضوابط المعمول بها ، ولكن نظرا لحدوث بعض الاحداث الجوهرية التي طرأت على هيكل مساهمي الشركة وهي صفقة البيع التي تمت بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ بتخارج احد المساهمين (الشركه السعوديه المصرية للاستثمار) ودخول شركة (بلاك كاسبيان لوجيستك هولدينج ليمتد) وعليه اعادة تشكيل مجلس الادارة و كذا اللجان المنبثقه منه علما بأنه تم تحديد ممثل الشريك الجديد في الجمعية العامه العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٨ وسيتم مراعاة هذا الأمر لاحقا.

ملاحظة (١٤) :

لم تقم الشركة بتشكيل لجنة ادارية معاونة من العاملين بالمخالفة لاحكام المادة رقم (٣٥) من النظام الاساسى للشركة .

يتعين الالتزام بتشكيل لجنة ادارية معاونة من العاملين بالشركة طبقا لاحكام النظام الاساسى للشركة.

رد الشركة:

سبق لمجلس إدارة الشركة الالتزام بتشكيل لجنة إدارية معاونة من العاملين وقد تم إلغاء القرار المشار إليه في ضوء مستجدات تنظيم الهيكل الإداري وتقييم الصيغ المثلى لمشاركة العاملين في الإدارة، مع التأكيد على أن هذا الإلغاء لا يعني الإخلال بمبدأ المشاركة، وإنما جاء بهدف إعادة دراسة آلية التنفيذ بما يحقق التوازن بين الامتثال التنظيمي ومتطلبات الكفاءة المؤسسية.

وتؤكد الشركة أن موضوع إعادة تفعيل اللجنة الإدارية المعاونة من العاملين جارٍ حاليًا بحثه من قبل الجهات المختصة داخليًا، في إطار مشروع شامل لتطوير منظومة الحوكمة والمشاركة الوظيفية بالشركة، وبما يحقق أقصى استفادة ممكنة من مشاركة العاملين دون الإخلال بالإطار القانوني والتنظيمي.

اللواء بحري / علاء محمد ابراهيم

"العضو المنتدب التنفيذي"

القطـــــاع المـــــالي	محاسب / أحمد محمد حمـــــودة	أ: